

حواشی الشروانی علی تحفة المحتاج بشرح المنهاج

مثله وقال سم انظر لو آخر الإمام الإحرام إلى الزوال أو ترك الصلاة ويحتمل أن المعتبر حينئذ وقت الإحرام غالباً عادة اه وفي ع ش والكردى على بافضل عن الامداد والذي يظهر أنه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر في حقه تحريم الإمام إن كان وإلا اعتبر بطلوع الشمس ويحتمل الاعتبار به مطلقاً اه زاد السيد البصري ولعل الأقرب أن المعتبر آخر الوقت اه وجزم شيخنا بذلك فقال المعتبر أنه يكبر إلى إحرام الإمام إن صلى جماعة ولو تأخر إلى آخر الوقت وإلى إحرام نفسه إن صلى فرادى ولو في آخر الوقت وإلى الزوال إن لم يصل أصلاً لأنه بسبيل من إيقاعه الصلاة في ذلك الوقت اه قوله (أولى ما يشتغل به) حتى أنه أولى من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة سورة الكهف إذا وافقت ليلة العيد ليلة الجمعة خلافاً لمن ذهب إلى أنه يجمع بين ذلك شيخنا وقوله خلافاً لمن ذهب الخ أشار بذلك إلى رد قول ع ش ولو اتفق أن ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيشغل كل جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ولعل تقديم التكبير أولى لأنه شعار الوقت اه قوله (فالعبرة بإحرام نفسه) ينبغي ما دام وقت الأداء بصري ومر عن شيخنا مثله .

قوله (ورد في حديث الخ) وعلى ثبوت هذا الحديث فهل يختص بالإمام أو لا محل تأمل
والثاني أقرب كما صرحوا بتعميم كثير من السنن هنا مع أنها مأخوذة من فعله صلى الله عليه
وسلم نعم لا يبعد تأكده بالنسبة للإمام بصري قول المتن .

قوله (ولا يكبر الحاج الخ) مقتضى ما يأتي أنه لو شرع في التحلل في أثنائها لم يكبر فيما بقي وإن انقضى وقت التلبية وهو محل تأمل ولعل الأقرب فيه أنه يكبر وسيأتي في الحج عن النهاية أنه في حال الإفاضة يلبي وكبر فهل هو مبني على مقالة أو ما هنا مخصوص بصري عبارة الونائي في المناسك ويقفوا بمزدلفة فيذكرون بالتهليل والتكبير والتحميد والتلبية كأن يقول ا أكبر ثلاثا لا إله إلا ا وا أكبر ا أكبر و الحمد كما في شرح المنهج ثم يلبي ويدعون بما أحبوا ويتصدقون لي الأسفار وبعد مزيد الأسفار يسرون بسكينة وشعارهم التلبية والتكبير كما في النهاية وقال في التحفة والذكر اه ولا مانع من أن يكون المراد بالذكر هو التكبير واعترض بأن وقت التكبير من الزوال ورد بأن هذا وقت التكبير المقيد بالصلوات اه وفي المغني مثل ما مر عن شرح المنهج وعن التحفة قول المتن (ليلة الأضى) انظر السكوت عن ليلة الفطر ويحتمل أنه لأن الغالب عدم الإحرام بالحج حينئذ سم عبارة ع ش سكتوا عما لو أحرم بالحج في ميقاته الزماني وهو أول شوال فهل يلبي لأنها شعار الحاج أو

يكبر فيه نظر والأقرب الأول لما ذكر من التعليل اه وتقدم عن شيخنا اعتماده قوله (لأن التلبية) إلى قوله وأطال في النهاية والمغني قول المتن .

(ولا يسن ليلة الفطر الخ) أي من حيث كونه مقيدا بالصلاة إذ لا مقيد له فلا ينافي أنه يسن من حيث كونه مرسلا في ليلة العيد انتهى اه شيخنا وبصري زاد ع ش وعليه فيقدم إذكر الصلاة عليه كما تقدم عن ابن حج اه قول المتن (في الأصح) اعتمده المنهج والنهاية والمغني قوله (إذ لم ينقل الخ) عبارة النهاية لأنه تكرر في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه كبر فيه عقب الصلوات وإن خالف المصنف في أذكاره فسوى بين الفطر والأضحى اه قوله (وقيل يستحب) وعليه عمل الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ليلة الفطر نهاية ومغني قول المتن (ويكبر الحاج) أي عقب الصلوات سم ومغني قوله (أنه لو قدمه) أي التحلل سم قوله (وهو متجه) فيه نظر بالنسبة للتأخير بل المتجه أنه لا يكبر لأنه ما دام لم يتحلل شعاره التلبية حتى لو أخر عن أيام التشريق فلا تكبير في حقه وكذا بالنسبة للتقديم فليتأمل سم وتقدم عن البصري ما يوافقه ويأتي عن شيخنا اعتماده قوله (وإن مضت أيام التشريق) لا يخفى ما في هذه الغاية قوله (وأنه لو صلى الخ)